الأمم المتحدة

E/CN.7/2007/L.10/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٧ (ج) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

أستراليا واليابان: مشروع قرار منقّح

تعزيز التعاون على منع تسريب السلائف

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[1] والذي حدّدت فيه الدول الأعضاء عام ٢٠٠٨ كتاريخ مستهدف لقضاء الدول على تسريب السلائف أو تقليله بدرجة ملحوظة،

وإذ تستذكر أيضا قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٤ باء، المؤرّخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين ورأت فيه أن تدابير مكافحة تسريب السلائف لا تكون فعّالة إلا من خلال أعمال منسّقة على الصعيد العالمي وتعاون دولي يسترشد بمبادئ وأهداف مشتركة،

(1) قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٢، المرفق.

150307 V.07-81534 (A)

وإذ تستذكر كذلك أن قرار الجمعية العامة ٤/٢٠ باء ينص على أنه ينبغي للدول أن تعزّز تبادل الخبرات المتعلقة بما تقوم به الشرطة والجمارك وسائر الأجهزة الإدارية من تحرّيات عن تسريب السلائف ومن عمليات لاعتراض ذلك التسريب وكشفه ومكافحته،

وإذ تستذكر كذلك أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تقريرها لعام ٢٠٠٦،[2] حثّت كل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨[3] على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لرصد صنع الكيمياويات السليفة الخاضعة للمراقبة الدولية وتوزيعها داخل أقاليمها،

وإذ تدرك أن الدول الأعضاء تواجه تحديات مختلفة في سبيل الحدّ من إمدادات المنشّطات الأمفيتامينية، غير أن لصنع هذه المنشّطات خصائص مشتركة بين الدول الأعضاء، أهمها أن صنع هذه المنشّطات بصورة غير مشروعة يعتمد على توافر كيمياويات سليفة تستخدم أيضا في صنعها بصورة مشروعة،

وإذ تدرك أيضا أهمية تطبيق الضوابط الوطنية المفروضة على السلائف بنفس الدرجة من الفعالية في كل أنحاء العالم، كوسيلة لمنع نزوح نقاط التسريب من بلد إلى آخر،

وإذ تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في حزمة المعلومات التي أعدّتها بشأن مراقبة السلائف، أكّدت على الحاجة إلى ضوابط وهياكل إدارية وتشريعية ورقابية فعّالة تحكمُ التجارة المشروعة في الكيمياويات السليفة داخل الحدود الوطنية كوسيلة لتطبيق المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨،

وإذ تسلّم بأن الضوابط المفروضة على التجارة المشروعة في الكيمياويات السليفة داخل الحدود الوطنية سوف تكمّل عمل مشاريع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات القائمة، بما فيها مشروع بريزم ومشروع التلاحم (كوهيجن)، اللذان يرصدان التسريب الدولي للكيمياويات السليفة إلى صنع المنشّطات الأمفيتامينية وصنع الهيروين والكوكايين، على التوالي،

وإدراكا منها لإنشاء الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف والمحفل الدولي المعني بمراقبة السلائف المستخدمة في المنشّطات الأمفيتامينية،

(2) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.11)، الفقرة ٦٤٩، التوصية ٢٢.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تعترف بما يقوم به المحفل المشترك بين الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف والمحفل الدولي المعني بمراقبة السلائف المستخدمة في المنشّطات الأمفيتامينية من دور في السعي إلى تحسين مراقبة سلائف المنشّطات الأمفيتامينية في آسيا من خلال تعزيز التعاون بشأن الضوابط والممارسات التنظيمية والإدارية والتشريعية،

١- تشجّع المحفل المشترك بين الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف والمحفل الدولي المعني بمراقبة السلائف المستخدمة في المنشّطات الأمفيتامينية على المضي قُدماً في برنامج العمل الذي اعتُمد في اجتماع المحفل في طوكيو من ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والمرفق بهذا القرار،

٢- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد آليات تعاونية إقليمية مماثلة من أجل مراقبة سلائف المنشّطات الأمفيتامينية، وذلك في إطار المنظمات الحكومية الدولية المناسبة.

المرفق*

الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف (الفريق التعاوني)

الإطار المرجعي

الغاية

سوف يُسهم الفريق التعاوني في منع تسريب السلائف إلى صنع العقاقير الاصطناعية في المنطقة الآسيوية.

الهدف

سوف يحقّق الفريق التعاوني غايته بتشجيع اعتماد أفضل السياسات والممارسات الرقابية والإدارية والتشريعية الوطنية التي تتصدّى لخطر التسريب المحلي للسلائف.

الاختصاصات

سوف يوفّر الفريق التعاوني، في معرض الترويج لهدفه، محفلا إقليميا يركّز على:

١- تشجيع التوصل إلى فهم مشترك لأخطار السلائف واتجاهاتها المستجدة في المنطقة الآسيوية.

٢- تقاسم المعلومات عن التدابير الفعّالة في منع التسريب المحلي للكيمياويات السليفة والمعدات المتعلقة بها.

٣- السعي إلى وضع استراتيجيات تتجاوب مع ما يستبان من اتجاهات وأخطار مستجدة.

٤- استبانة فرص التعاون والدعم لبناء قدرات في المنطقة الآسيوية بغية التصدّي للأخطار.

* المرفق مُستنسخ بالشكل الذي ورد به.

الفريق التعاوني الاسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف والمحفل الدولي المعني بمراقبة السلائف المستخدمة في المنشّطات الأمفيتامينية (المحفل الدولي)

برنامج العمل

الخلفية

لأغلب الكيمياويات السليفة استخدامات مشروعة توفّر عددا من الفوائد الاجتماعية. بيد أن تسريب هذه المواد لصنع العقاقير بصورة غير مشروعة يمثّل خطرا شديدا على جميع البلدان.

والبلدان الآسيوية هي من أكبر المنتجين والتجار العالميين للكيمياويات التي يمكن أن تُستخدم أيضا كسلائف لصنع المنشّطات الأمفيتامينية. ومن ثم فإن مراقبة السلائف مسألة ذات أهمية محورية لدى أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية في البلدان الآسيوية.

وبيئة الانتاج غير المشروع للمنشّطات الأمفيتامينية بيئة دينامية. والجماعات الإجرامية انتهازية وسريعة التكيّف – فهي قادرة على التجاوب بسرعة ومرونة مع تغيّر المعوّقات السوقية، مثل استحداث تدابير لمكافحة التسريب. وبالتالي، فإن منع تسريب السلائف من التجارة المشروعة إلى التجارة غير المشروعة والتصدّي له يتطلّبان ضوابط رقابية ومبتكرة وردودا مبتكرة من جانب أجهزة إنفاذ القانون.

وثمة حاجة إلى ردّ إقليمي على تسريب السلائف يجمع بين تنسيق التدابير المضادة الحالية وإدخال تحسينات على قاعدتنا المعرفية الجماعية بشأن أسواق الكيمياويات السليفة المشروعة وغير المشروعة. ومن الأهمية بمكان أن تُطبّق الضوابط بنفس الدرجة من الفعالية في كل أنحاء المنطقة، منعا لنزوح نقاط التسريب من بلد إلى آخر.

مجالات الأولوية

من أجل التصدّي للأخطار التي تمثّلها أسواق السلائف والمنشّطات الأمفيتامينية غير المشروعة في آسيا، حدّد الأعضاء عددا من مجالات الأولوية الرئيسية لتركيز العمل المشترك بين الفريق التعاوني والمحفل الدولي، هي:

١ – القدرة التقنية في مجال التحاليل الشرعية – ينبغي لجميع البلدان أن تسعى لضمان أن يتوافر لديها ما يلزم من الخبرة الفنية المناسبة والمعدات ذات الصلة لضمان قدرتها على التصدّي لمشاكل المنشّطات الأمفيتامينية.

٢- معرفة السوق - يجب زيادة إبراز سوق السلائف المشروعة من خلال:

أ- فهم الاستخدامات المشروعة للسلائف على نحو أفضل، و

ب- رصد التحرّكات التجارية المشروعة للسلائف، و

ج- تقدير الطلب على السلائف في السوق المشروعة في كل بلد.

٣- مراقبة الصناعة - لا بد لأي عنصر قوي في مجموعة التدابير المضادة المستحدثة لمكافحة التسريب أن يتضمّن تنظيم ومراقبة تجارة السلائف المشروعة على نحو فعّال، مع التسليم بمقتضيات المنفعة الاقتصادية والمجتمعية لتجارة السلائف المشروعة.

٤- إشراك الصناعة - ينبغي تطوير أي تدابير مضادة، بطريقة تتواءم تماما مع الصناعة المشروعة وتضمن تعاونها، حيثما أمكن ذلك.

٥- تبادل المعلومات/الاستخبارات - ينبغي للتدابير المضادة والعمليات في منطقة آسيا أن تكون قائمة على قاعدة معرفية جماعية منبثقة من شبكات متينة لإنتاج الاستخبارات وتقاسم المعلومات.

٦- المناسَقة- ينبغي لبلدان المنطقة الآسيوية أن تسعى، حيثما أمكن، إلى مناسقة نهوجها في مجال مراقبة تجارة الكيمياويات السليفة.

٧- إشراك الوزارات - ينبغي السعي إلى بدء حوار على مستوى الوزارات بشأن الأخطار الحالية للسلائف واتجاهاتها المستجدّة وإمكانات تنسيق العمل الإقليمي، ضمن إطار صياغة ردود فعالة وعملية على تسريب السلائف في المنطقة الآسيوية.

٨- استخدام الآليات القائمة - لدى تطوير وتنفيذ التدابير المضادة، ينبغي لبلدان المنطقة الآسيوية أن تستغلّ المجموعة المهمة من الترتيبات والبرامج والموارد الموجودة بالفعل للتصدّي لتسريب السلائف وأن تبني فوقها، حيثما أمكن لها ذلك.

الإجراءات المستقبلية

لدى السعي إلى معالجة مجالات الأولوية هذه، يقترح الفريق التعاوني/المحفل الدولي الاضطلاع بالأنشطة التالية كخطوات أولى مهمة نحو تنفيذ رد فعّال ومنسّق على تسريب السلائف عبر المنطقة الآسيوية:

١- إعداد خطة عمل مشتركة بين الفريق التعاوني والمحفل الدولي تحدّد عدّة إجراءات تستهدف:

أ- استطلاع إمكانية إنشاء جهاز مركزي إقليمي للاستخبارات عن السلائف المستخدمة في صنع المنشّطات الأمفيتامينية في آسيا وعن مصادر تلك السلائف وأساليب عمل الجماعات الإجرامية الضالعة في تسريبها؛

ب- تحديد الثغرات الموجودة في الاستخبارات والمعلومات بغية إعداد خطة لجمع المعلومات الاستخبارية عن المنشّطات الأمفيتامينية في المنطقة الآسيوية؛

ج- الاعتراف بنظام تقاسم المعلومات (الذي ترعاه اليابان) كوسيلة فعّالة لإجراء التحاليل الشرعية الخاصة بالمنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها وتقاسم نتائج تلك التحاليل، مما يوفّر مصدرا إقليميا مركزيا للمعلومات عن السلائف المستخدمة في صنع المنشّطات الأمفيتامينية في آسيا وعن مصدرها الأصلي وأساليب عمل الجماعات الإجرامية الضالعة في تسريبها؛

د- وضع ترتيبات لكل بلد كيما يشارك طوعيا في نظام تقاسم المعلومات بتقديم عيّنات من المنشّطات الأمفيتامينية المضبوطة والمنتجات السليفية الخام لتحليلها شرعيا؛

هـ- إنشاء آليات فعّالة للتحقيق في ضبطيات المنشّطات الأمفيتامينية داخل الحدود وعبرها، مع إيلاء اهتمام لما يمكن أن تعود به عمليات التسليم المراقَب وعمليات الاقتفاء من فوائد؛

و- تحسين القدرات التقنية الموجودة في المنطقة في مجال التحاليل الشرعية من أجل التصدّي لقضايا المنشّطات الأمفيتامينية على نحو فعّال؛

ز- استكشاف الفوائد المحتملة لإجراء دراسة أساسية للسلائف البديلة المستعملة في صنع المنشّطات الأمفيتامينية، يمكن استخدامها لتحسين تدابير رصد السلائف ومراقبتها.

٢- إعداد تقرير عن الحالة الإقليمية فيما يخص مجموعة الأخطار والتحدّيات التي تواجهها المنطقة الآسيوية في مجال السلائف، وعن الضوابط والتشريعات والممارسات الموجودة في البلدان الأعضاء، بما في ذلك أي ثغرات أو نقاط ضعف تُكتشف فيها.

٣- سوف تعمل نيوزيلندا واليابان وهولندا معا على تزويد الأعضاء بمزيد من المعلومات عن الاتجار بمادة "بيبيرازين البنزيل" والضوابط المفروضة عليها وأوجه استخدامها.

٤- استبانة فرصة مناسبة للتعاون الوزاري بشأن مراقبة السلائف، بما في ذلك مناقشة اتجاه الفريق التعاوني/المحفل الدولي وبرنامج عمله؛

٥- دعم اتخاذ قرار في لجنة المخدرات يؤكّد نجاح نموذج الفريق التعاوني/المحفل الدولي وفائدته لسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وسوف تتولى وزارة العدل بالحكومة الأسترالية ووزارة الصحة والعمل والرفاه بالحكومة اليابانية تنسيق سير هذه الأنشطة بالتشاور مع سائر الأعضاء المهتمين قبل الاجتماع المقبل.

وسوف تستكشف أستراليا واليابان أيضا إمكانيات استضافة الاجتماع المقبل للفريق التعاوني/ المحفل الدولي في أواخر عام ٢٠٠٧، ربما بالاقتران مع اجتماع المؤتمر الوطني الأسترالي المعني بتسريب الكيمياويات، المزمع عقده في تاسمانيا في تشرين الأول/أكتوبر.